.

وكذا قال في الهداية والمذهب وهما روايتان .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والبلغة والشرح وشرح بن منجا والفروع .

إحداهما له العفو وهو الصواب جزم به الآدمي في منتخبه .

قال القاضي وهو الصحيح .

وصححه الشارح والناظم وصاحب تجريد العناية .

وقدمه في الرعايتين والحاوي .

والثاني ليس له ذلك وقدمه في إدراك الغاية .

والمنصوص جواز عفو ولي المجنون دون الصبي وهو المذهب .

صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز والمنور وأطلقهن في المحرر .

وعنه للأب العفو خاصة .

قوله وإن قتلا قاتل أبيهما أو قطعا قاطعهما قهرا احتمل أن يسقط حقهما .

وهو المذهب جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم .

واحتمل أن تجب لهما دية أبيهما في مال الجاني وتجب دية الجاني على عاقلتهما .

وجزم به في الترغيب وعيون المسائل .

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير

.

وأطلقهما في الشرح الكبير